



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢

تأريخ القرار: ١٨ / ٣ / ١٩٩٨

« قرار »

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٨ قررنا إصدار القرار الآتي -
اولاً: اعتبار يوم ٣/١١ من كل عام - يوم اتفاقية (١١) آذار السلمية عطلة رسمية في الأقليم.

ثانياً: على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق